الفصل الثالث

الديمقراطية في الممارسة

المبحث الأول

العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة

الأفراد متساوون في أي نظام ديمقراطي فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، ومن دون تمييز. والنظام الديمقراطي يشكل أفضل الضمانات للحرية. ولا تتحقق الحرية بمجرد اعتماد الديمقراطية في الحكم، بل إن أقصى ما توفره الديمقراطية هو تهيئة المناخ المناسب لنمو الحرية وازدهارها، من دون أن يتضمن ذلك بالضرورة كيفية ممارستها والتمتع بها. لذا، فإن تمتع الفرد بالحرية يتم من خلال مشاركة الفرد الفاعلة في صياغة حياته وحياة مجتمعه، وفي نشاطه اليومي وعلاقاته الاجتماعية. وتنقسم الحريات العامة على نوعين:

النوع الأول: حرية الشعب بوصفه الجماعة صاحبة السيادة، وتسمى بالحرية السياسية التي تعني حرية الشعب في اختيار الاتجاه السياسي وحكامه بشكل يضمن نزاهة المنافسة والمشاركة السياسيتين، مثال ذلك حرية الرأي والتعبير وحرية الانتماء السياسي والإعلام وحرية التجمع السلمي وغيرها.

والنوع الثاني: حرية أفراد الشعب بوصفهم أفراداً، وهذا يعني ضرورة الاعتراف للفرد بحقوق وحريات فردية يجب حمايتها بإزاء (تجاه) سلطة الجماعة أو سلطة الحكام الممثلين للشعب. وهذه الحرية الفردية تعد حجر الأساس في الديمقراطية، حرية الدين والعقيدة وحرية السكن وحرية التعليم وحرية التملك وحرية التنقل وغيرها.

ويلاحظ أن هذه الحريات تعد الوجه الآخر لحقوق الإنسان، وتحمي دساتير الدول وقوانينها هذه الحريات، وإن هناك تلازماً بين الحرية والديمقراطية، فلا حرية بدون ديمقراطية، ولا ديمقراطية بغير حرية.

المبحث الثاني

ضمانات وتنظيم الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي

المطلب الأول: مفهوم سيادة القانون:

هو مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وينبغي التمييز بين سيادة القانون وسيادة الشعب في أن سيادة القانون تتمثل في الدستور والنظام القانوني أو القضائي القائم في الدولة، وهي لذلك مصدر سلطة الحكومة المباشر. أما سيادة الشعب فهي سيادة سياسية، وليست سيادة قانونية تتمثل بالشعب الذي يستمد السيادة من حقوقه السياسية، وهم مجموعة الناخبين الذين يكون لهم الأثر الأكبر في تقرير سياسة الدولة ومصدر الشرعية الديمقراطية. فالحكومة القائمة على القانون، إنما تأتي إلى الحكم بناء على رغبة الشعب كما تظهرها الانتخابات الحرة النزيهة، في حين السيادة القانونية هي السلطة الممنوحة لهذه الحكومة التي تستطيع بمقتضاها تسيير دفة الحكم، وتنظيم شؤون حياة أفراد المجتمع. وتتلخص خصائص سيادة القانون في أمور ثلاث، هي:

1-أن تكون محددة بالهيئة التي من حقها ممارسة هذه السيادة، كأن تتولى السلطة التنفيذية تطبيق القانون ضمن اختصاصها.

2-أن تكون موحدة لا تقبل التجزئة، أي أن يطبق القانون بالتساوي على جميع الأفراد، سواء كانوا مواطنين اعتياديين أم رؤساء.

3-أن تكون ذات قوة قانونية غير مقيد من طرف خارجي، أي أن يكون للهيئة التي لها حق ممارسة السيادة القانونية (البرلمان مثلا) القدرة على إصدار القوانين من غير معقب.

أما اشتراطات سيادة القانون فهي أن تكون القوانين معلومة ومفهومة ومتاحة للجميع، والمساواة أمام القانون، وسلطة قضائية نزيهة ومستقلة، واحترام الحقوق والحريات، وعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، والفصل بين السلطات الثلاث للدولة.

المطلب الثاني: المساواة أمام القانون:

وهي أن يكون جميع الأفراد سواسية أمام القانون أي أن تنطبق ذات القواعد القانونية على الجميع سواء. فالقانون واحد للجميع بلا تمييز على أي أساس. ويعد من الضمانات القضائية لحق الأشخاص في التمتع بمحاكمة عادلة. ولا يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القضاء أن يتمتع القاضي بالحرية والسلطة التقديرية فيما يتعلق بملائمة العقوبة المفروضة تبعا لاختلاف كل قضية، أو وجود محاكم مختلفة بحسب أنواع المنازعات، بشرط ألّا يشكل هذا سببا في التمييز بين حقوق الأفراد.

المطلب الثالث: استقلال القضاء:

إن السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الديمقراطي الذي يحترم سيادة القانون، ويحمي حقوق الناس وحرياته. وتكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن مظاهر استقلال القضاء هي:

1-الاستقلال الإداري والمالي: وهو أن يناط الإشراف الإداري على مجمل عمل السلطة القضائية بهيئة قضائية عليا داخل السلطة نفسها بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، ووضع موازنته وإقرارها في مواجهة الحكومة من قبل هذه الهيئة. وهذا الاستقلال يكفل للقضاء السيطرة على نفقاته وتوجيهها بشكل أمثل لرفع مستوى الأداء القضائي.

2-الاستقلال المؤسسي: ويعني استقلال القضاء أمام السلطات والمؤسسات الأخرى في الدولة.

3-الاستقلال المهني: ويتمثل بالوسائل القانونية التي تحمي القاضي في أثناء ممارسته للوظيفة القضائية، فلا يمكن للسلطتين (التشريعية والتنفيذية) التدخل في صميم عمل القاضي، ولا يمكن للقاضي أن يكون مشرعا صريحا، أو يحل محل الإدارة.

4-الاستقلال بالنسبة لاتخاذ القرارات: ويعني أن تحترم السلطات جميعا القرارات والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، وأن تتقيد بها، مثل الشرطة والجهات المكلفة بالإشراف على السجون وغيرها.

5-الاستقلال الفردي للقضاة: وهي أن يكونوا متخصصين ومحايدين، مع حرية الرأي أو الاجتهاد في المنازعات المعروضة أمامهم على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تأثيرات أو ضغوط أو تهديد من أي جهة كانت، وأن يتمتع القضاة بأمن البقاء في المنصب لمدة طويلة، وأن المسؤولية الفردية للقضاة بسبب السلوك غير المهني، يجب أن تعالج من قبل جهاز مستقل ومحايد.

المطلب الرابع: آليات الرقابة على دستورية القوانين:

تُعد الرقابة على دستورية القوانين ركناً أساسياً في ترسيخ سيادة القانون ضمن النظام الديمقراطي. فالقضاء يتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، بحيث يصبح عمل القاضي في هذه الحالة ليس فقط مجرد تطبيق القانون، وإنما أيضا التحقق من مطابقة أو مخالفة هذا القانون للأحكام والقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية. ويتم ذلك عن طريق المحكمة الدستورية العليا (أو ما يماثلها من هيئات)، ولها صلاحيات فحص مدى توافق القوانين والتشريعات مع نصوص الدستور، بما يضمن عدم تجاوز السلطة التشريعية للحدود المرسومة لها دستورياً. وتأخذ الرقابة الدستورية صورتين: **رقابة سابقة** تمارس قبل صدور القانون، أو **رقابة لاحقة** تتم بعد صدوره.

المبحث الثالث

الإعلام والديمقراطية

المطلب الأول: دور وسائل الإعلام في نشر الوعي السياسي:

الوعي السياسي هو درجة انتباه الفرد للشؤون السياسية،ومدى إدراكه وفهمه لها.ودور وسائل الإعلام:

1-دور وسائل الإعلام في الرقابة ومكافحة الفساد: وذلك من خلال نشر الأخبار المتعلقة بالفساد ومكافحته، أو إساءة استخدام السلطة لتحقيق المنافع الشخصية.

2-وسائل الإعلام بوصفها مصدراً للمعلومات، وأداة لتعزيز المشاركة السياسية: إن متابعة الأفراد لوسائل الإعلام ترفع من مستوى معرفتهم بالقضايا السياسية وتوجههم نحو المشاركة السياسية الإيجابية. ويشجع المواطنين على اتخاذ مواقف واعية ومبنية على معرفة.

3-وسائل الإعلام بوصفها أداة لتعزيز التعددية وتمثيل الاتجاهات: وذلك من خلال تمثيل مختلف الاتجاهات الفكرية والسياسية داخل المجتمع، وتمكينها من التعبير عن رؤاها بحرية.

4-إسهام وسائل الإعلام في بلورة الرأي العام ومراقبة السياسات: وذلك من خلال تزويد الرأي العام بالمعلومات حول الشؤون العامة، والمواقف السياسية المتباينة. ومن خلال ذلك تتيح المجال لمساءلة السلطة السياسية ومراقبة أدائها؛ مما يسهم في تحسين السياسات العامة.

المطلب الثاني: تحدي التضليل الإعلامي:

يُقصد بالتضليل الإعلامي التلاعب بالرأي العام لأهداف سياسية من خلال معلومات معالجة بوسائل ملتوية. وهو نشر متعمد لمعلومات مغلوطة بهدف إحداث ضرر اجتماعي جسيم. وفي هذا السياق، يضع النظام الديمقراطي بعض القيود على وسائل الإعلام عبر قوانين الدولة لضمان تحملها المسؤولية أمام القضاء في نقل الحقيقة دون تزييف، وعدم تعمد نشر الأكاذيب.

أما أهداف التضليل الإعلامي فهي الكذب والخداع وصرف الانتباه عن الحقيقة في موضوع معين أو إخفائها عن الجمهور المستقبل، وتهميش القضايا المهمة، وإحداث تغيرات في سلوك وثقافات الأفراد والجماعات. إذ يُصار إلى التلاعب بالمعلومة بهدف التأثير على المتلقي، ودفعهم نحو تحقيق الغايات التي تسعى إليها الجهة المروّجة للمعلومات المضللة خدمةً لمصالحها وتنفيذاً لأجندتها.

إن التلاعب الإعلامي يترك آثاراً على النظام الديمقراطي؛ حيث يؤدي إلى تشويه الفهم العام للقضايا الأساسية. ومن أبرز آثاره، تقويض مبدأ الشفافية وحرية تداول المعلومات، وخلق رأي عام مصطنع، وإضعاف قدرة الأفراد على اتخاذ قرارات سياسية مبنية على إدراك نقدي. **ويؤدي التضليل إلى تحويل الإعلام من وسيلة إخبارية إلى أداة دعائية تغذي خطاب الكراهية وتهدد التماسك الاجتماعي والتعايش السلمي.** وتزداد الخطورة مع توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي (صور وفيديوهات مفبركة باستخدام تقنية الخداع).

وتتحمل الدولة مسؤولية مكافحة التضليل الإعلامي من خلال معالجة الظروف المؤدية إلى حدوثه وانتشاره مثل عدم المساواة، والتمييز، والمؤسسات الضعيفة والهشة، ومحدودية سيادة القانون. وتعالج تلك القضايا عن طريق تطبيق القوانين المتعلقة بالأمن السيبراني (الرقمي)، والتي تحاول كبح جماح الأنشطة، التي تستخدم وسائل الإعلام للتلاعب بالرأي العام. ووضع ضوابط قانونية تُجرّم استخدام الذكاء الاصطناعي في التضليل أو التزوير، على أن لا تؤدي تلك التدابير إلى زعزعة الثقة وإنقاص الحقوق والحريات.

المطلب الثالث: تحدي التحيز السياسي في وسائل الإعلام:

التحيز هو إظهار الأشياء من وجهة نظر واحدة، وقد يكون صريحا ومباشرا أو ضمنيا وغير مباشر. ويظهر التحيز السياسي عندما تقوم وسائل الإعلام بدعم توجهات سياسية أو أيديولوجية معينة على حساب الأخرى. ويتم عبر: تقديم تغطية إيجابية لحزب أو حكومة معينة، وتجاهل النقد الموجه لها. وتشويه صورة المعارضين أو تسليط الضوء على أخطائهم دون تغطية إنجازاتهم. والاعتماد على مصادر حكومية أو حزبية دون تضمين وجهات نظر مستقلة أو معارضة. وتغطية الأحداث والتركيز على أخبار تتوافق مع أجندتها، مع التقلق من أهمية الأخبار التي لا تخدم مصالحها.

ينطوي التحيز السياسي في الإعلام على انعكاسات تؤثر في تماسك المجتمع ونزاهة الحياة السياسية، فتؤدي إلى تعميق الانقسامات الفكرية والمجتمعية، وتشويه التمثيل الإعلامي للواقع، والتأثير غير المتكافئ على الحياة السياسية، وتهميش قضايا العدالة وحقوق الفئات الضعيفة.

المطلب الرابع: وسائل الإعلام وتأثيرها في تشكيل الرأي العام (الإعلام الرقمي):

وسائل الإعلام الرقمي (الجديد): هي مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكن من إنتاج ونشر المحتوى الإعلامي وتلقيه بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية (الوسائط) المتصلة بالإنترنت، في عملية تفاعل بين المرسل والمستقبل. أما دور وسائل الإعلام الرقمي في تشكيل الرأي العام، التفاعلية وزيادة المشاركة السياسية، وإضعاف احتكار الإعلام التقليدي وتعدد مصادر المعلومات، والترويج للمعلومات والأخبار الكاذبة، والتأثير على إعادة صياغة السياسات العامة.